الأمم المتحدة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/87

الجمعية العامة

Distr.: General
21 August 2009
Arabic
Original: French

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) ٣

القضية ٨٧٧: المواد ٤ (أ)؛ ٨؛ ٣٥؛ ٤٩ (١) من اتفاقية البيع – سويسرا: المحكمة الفيدرالية؛ *4C.296/2000* (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)..... ٣

القضية ٨٧٨: المواد ٧ (٢)؛ ٣٩ (١)؛ ٧٤ من اتفاقية البيع – سويسرا: المحكمة التجارية لكانتون بيرن؛ *8831 FEMA* (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١) ٤

القضية ٨٧٩: المواد ٧ (٢)؛ ٣٩؛ ٣٩ (١) من اتفاقية البيع – سويسرا: المحكمة التجارية لكانتون بيرن؛ *8805 FEMA* (١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) ٥

القضية ٨٨٠: المواد ٧ (٢)؛ ٤٩ (١) (أ)؛ ٧٣ (١)؛ ٧٤؛ ٧٨ من اتفاقية البيع – سويسرا: محكمة كانتون فو؛ *2002/100* (١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢)..... ٦

القضية ٨٨١: المادة ٣ (٢) من اتفاقية البيع – سويسرا: *Handelsgericht des Kantons Zürich* (المحكمة التجارية لكانتون زيوريخ)؛ *HG000120/U/zs* (٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢) ٧

القضية ٨٨٢: المواد ٧ (٢)؛ ٢٥؛ ٣٥؛ ٤٥ (١)؛ ٤٨ (١)؛ ٤٩ (١)؛ ٥٣؛ ٥٨؛ ٧٤؛ ٧٨ من اتفاقية البيع – سويسرا: *Handelsgericht des Kantons Aargau* (المحكمة التجارية لكانتون آرغوفي)؛ *OR.2001.00029* (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢)..... ٨

القضية ٨٨٣: المواد ٣٣ (ج)؛ ٤٧ (١)؛ ٤٩ (١) (ب)؛ ٧١ (١)؛ ٧٤ من اتفاقية البيع – سويسرا: *Kantonsgericht von Appenzell Ausserrhoden* (محكمة كانتون أبنزل رود-الخارجية)؛ *433/02* (١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣) ٩

القضية ٨٨٤: المواد ٧ (٢)؛ ٢٦؛ ٣٨ (١)؛ ٣٩ (١)؛ ٤٥؛ ٤٩ (١) (أ)؛ ٥٠ من اتفاقية البيع – سويسرا: *Obergericht des Kantons Luzern* (المحكمة العليا لكانتون لوسرين)؛ *73 01 11* (١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣).... ١٠

القضية: ٨٨٥: المواد ١ (١) (أ)؛ ٧ (٢)؛ ٣٥؛ ٣٩ (١) من اتفاقية البيع – سويسرا: المحكمة الفيدرالية؛ *4C.198/2003* (١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) ١١

251109 V.09-85974 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدّمة

تُشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحّد لهذه النصوص القانونية بالإشارة المرجعية إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص خلافا للمفاهيم القانونية والأعراف الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات هذا النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أما الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضا إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة أن المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق النقل محفوظة © الأمم المتحدة ٢٠٠٩
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحَّب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تنشر هذه النصوص أو بعضا منها دون استصدار إذن بذلك، ولكن يرجى منها إن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة
بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ٨٧٧: المواد ٤ (أ)، و٨، و٣٥، و[٤٩ (١)] من اتفاقية البيع

سويسرا: المحكمة الفيدرالية؛ 4C.296/2000

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

الأصل بالألمانية

نُشرت باللغة الألمانية في: CISG-online.ch. No. 628

الترجمة الإنكليزية: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/001222s1.html

الخلاصة بالألمانية: Revue suisse de droit international et européen (RSDIE) 1/2002, p. 140 ff.

الخلاصة بالإنكليزية: www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=729&step=Abstract

http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/628.pdf

الخلاصة من إعداد توماس م. مايير

يتعلق موضوع المنازعة بآلة لصناعة المنسوجات مستعملة باعها بائع مقرّه الرئيسي في سويسرا لمشتر يوجد مكان عمله في ألمانيا، من أجل إعادة بيعها في إيران. وقد اكتشف المشتري عيوباً في البضائع المبيعة، فطالب بإعادة تجهيز الآلة، محدّداً مهلة زمنية لذلك. وبعد انقضاء المهلة من دون نتيجة، تنصّل المشتري من العقد. وعندئذ أنهى البائع العقد، واحتفظ بالمقدَّم الذي دفعه المشتري، باعتباره الجزاء المنصوص عليه في العقد. ولجأ المشتري إلى المحكمة التجارية في المقاطعة السويسرية (الكانتون) مطالباً باسترداد المبلغ المدفوع. ورفضت المحكمة المطالبة.

وكان على المحكمة الفيدرالية أن تنظر أولاً فيما إذا تم إصلاح غلط جوهري محتمل وقع حين إبرام العقد، بحسب زعم الطرف المدّعي، وذلك بموجب إجراء قاطع (أي بطلب تنفيذ العقد ثم طلب تعويضات عن أضرار التأخر في التنفيذ). وتطبيقاً للقانون السويسري، ردّت المحكمة على هذا السؤال بالإيجاب، وقد ارتأت أن اتفاقية البيع لا تنطبق على هذا الموضوع (الذي يتعلق بصلاحية العقد)، وذلك بالإشارة إلى المادة ٤ (أ).

ثم نظرت المحكمة في المادة ٣٥ من اتفاقية البيع. فارتأت أن تلك المادة لا تحتوي على أي قواعد محدّدة بخصوص المواصفات النوعية الموعودة. إلا أن البائع كان عليه أن يضمن كل

المواصفات النوعية المنصوص عليها في العقد التي يحق للمشتري أن ينتظرها في البضائع المبيعة. وبموجب المادة ٨ من اتفاقية البيع، خلصت المحكمة إلى أنه، في القضية قيد النظر، كانت لدى الطرف المدّعي معرفة مهنية في الموضوع وكان على علم بأن العرض لم يكن يتعلق بآلة جديدة وإنما بآلة مستعملة صنعت قبل نحو أربعة عشرة سنة، ومن ثم لم تكن تتضمن آخر مستجدات التطور التقني. وعليه، فإن المدّعي تقع على عاتقه مسؤولية الاستفسار عن أداء الآلة الوظيفي وتجهيزها. ولذلك فإن المحكمة الابتدائية كانت مصيبة في حكمها إذ تعترف للمدّعى عليه بحق القبول بأن المدّعي أبرم العقد وهو على دراية تامة بالقدرات التقنية الخاصة بالآلة وتجهيزاتها. وقد توافقت المحكمة العليا في الرأي مع المحكمة الابتدائية بأنه لا بدّ من القبول بأن الآلة المبيعة وردت طبقاً لمقتضيات العقد، بالمعنى المقصود في المادة ٣٥ (أ) من اتفاقية البيع. وعليه فإن المدّعي المطالب كان مخطئاً في التذرّع بضمان العيوب. ونظراً لهذا الظرف، يحق للمدّعي عليه، بموجب أحكام العقد، أن ينهي هذا العقد. وعليه فإن إسقاط المطالبة كان صحيحاً.

القضية ٨٧٨: المواد [٧ (٢)]، و٣٩ (١)، و[٧٤] من اتفاقية البيع

سويسرا: المحكمة التجارية لكانتون بيرن؛ FEMA 8831

٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية: CISG-online.ch. No. 956

الخلاصة بالألمانية: Revue suisse de droit international et européen (RSDIE) 1/2002, p. 142 ff.

الخلاصة بالإنكليزية: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/011030s1.html

http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/956.pdf

الخلاصة من إعداد توماس م. مايير

اشترى المدّعي الألماني الجنسية آلة بناء من المدّعى عليه الذي يوجد مكان عمله في سويسرا. وطالب المدّعي بتعويضات عن الأضرار بسبب عيوب في السلعة المبيعة والتأخّر في تسليمها. وتذرّع المدّعى عليه بقانون التقادم المسقط.

وقد نظرت المحكمة بتعمّق في مسألة قانون التقادم المسقط. وانطلقت من موقف أساسي بأن التقادم يجب تقديره مبدئياً إما بحسب القانون الدولي المطبّق وإما في هذه القضية المعيّنة

بموجب القانون المدني السويسري. غير أنها ارتأت أن تطبيق أجل التقادم بمقتضى القانون الوطني يجب ألا يودي، إلى تقصير الفترة التي تنص عليها المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع، على حساب المشتري. وأجل التقادم الذي ينص عليه القانون السويسري، والمحدد بسنة واحدة، لرفع دعوى بشأن ضمان العيوب في البضائع المبيعة، لا يُحسب إذاً اعتبارا من تسليم السلعة، كما هو الحال عادة، وإنما اعتبارا من الإشعار بالعيب في الوقت المناسب، بالمعنى المقصود في المادة ٣٩ من اتفاقية البيع.

ومن ثم أبرم الطرفان اتفاقاً يتعين بموجبه على المدّعى عليه أن يسترد السلعة المبيعة وأن يردّ مبالغ الأقساط التي دفعها المدّعي وأن يعوّض المدّعي عن التكاليف التي تكبّدها بسبب التأخّر والعيوب في السلعة المبيعة. واحتج المدّعي بأنه، بموجب الاتفاق، نُسخت الالتزامات الناجمة عن عقد البيع بالتزامات جديدة لم تعد خاضعة للأحكام القانونية الواردة في عقد البيع ولكنها تؤدي إلى تطبيق أجل التقادم العادي المحدد بعشر سنوات. ودرست المحكمة المسألة على ضوء القانون المدني السويسري، وخلصت إلى أنه ليس هناك تحديد في التزام المدّعى عليه بالتعويض. وبناءً عليه، قضت المحكمة أنه، عند رفع الدعوى إلى المحكمة، كانت المطالبة موضوع تلك الدعوى بحكم المتقادمة من قبلُ، رغم انقطاع فترة التقادم مراراً.

وأكّدت المحكمة الفيدرالية حكم المحكمة التجارية التابعة لكانتون بيرن. ومع ذلك، فإن المحكمة الفيدرالية لم تدرس إلا المقررات السابقة التي أصدرتها المحكمة الأدنى بموجب القانون السويسري بخصوص الاتفاق. و لم يطعن المدّعي في حيثيات المحكمة الأدنى فيما يتعلق باتفاقية البيع.

القضية ٨٧٩: المواد [٧ (٢)]، و٣٩، و٣٩ (١) من اتفاقية البيع

سويسرا: المحكمة التجارية لكانتون بيرن؛ No.8805 FEMA

١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية: CISG-online.ch. No. 725

الترجمة الإنكليزية: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020117s1.html

الخلاصة بالألمانية: Recht, Zeitschrift für juristische Ausbildung und Praxis, p. 48

http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/725.htm

الخلاصة من إعداد توماس م. مايير

ورّد المدّعى عليه السويسري مُستخلص بذور الليمون الهندي إلى المدّعي الذي يقع مقره في ألمانيا، ووعده بأن المنتج خال من المواد الحافظة. ثم تبيَّن أن هذا الوعد كاذب. ورفع الزبون الرئيسي للمدّعي قضية عليه أمام محكمة في برلين، وكسب القضية. فرفع المدّعي بدوره دعوى على المدّعى عليه للمطالبة بتعويضات عن الأضرار.

وقد نظرت المحكمة بتوسُّع في مسألة الإشعار بالعيوب بالمعنى المقصود في المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع. ولاحظت المحكمة أن المدّعي أرسل إلى المدّعى عليه، في الوقت المناسب، إشعاراً بمضمون تقرير خبير يثبت أن السلعة تحتوي على مادة حافظة.

وبعد ذلك نظرت المحكمة في دعوى الدفع بالتقادم التي قدّمها المدّعى عليه. ولاحظت المحكمة، تأكيداً لقرار سابق، أن التقادم يقدَّر مبدئياً حسب القانون الوطني المطبَّق. إلا أن أجل التقادم بحسب القانون الوطني لا ينبغي أن يقصّر الفترة المنصوص عليها في المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع. وتبعاً لذلك لا يبدأ سريان أجل التقادم المحدّد بسنة والذي ينص عليه القانون السويسري بالنسبة لإجراءات ضمان العيوب في السلعة، اعتبارا من وقت تسليم السعلة إلى المشتري، حسبما يقتضي العرف، بل اعتباراً من الإشعار بالعيوب في الوقت المناسب، وفقاً للمادة ٣٩ من اتفاقية البيع.

القضية ٨٨٠: المواد [٧ (٢)، و٤٩ (١) (أ)]، و٧٣ (١)، و[٧٤]، و٧٨ من اتفاقية البيع

سويسرا: محكمة كانتون فو؛ 2002/100

١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

الأصل بالفرنسية

نُشرت بالفرنسية في: CISG-online.ch. No. 899

http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/899.htm

الخلاصة من إعداد توماس م. مايير

بعد تجربة مُرضية في السنة السابقة، قدّم المدّعي، وهو شركة سويسرية لبيع الملابس، طلبات جديدة لشراء ملابس من المدّعى عليه وهو صانع فرنسي. وبلغ المجموع ثلاثة طلبات. وبعد استلام البضائع، تقدَّم المدّعى عليه بعدة شكاوى ثم في وقت ما أوقف دفع أحد شيكاته معلناً إنهاء العلاقة التجارية. وبعد بضعة أيام، أعاد المدّعى عليه البضائع إلى المدّعي باستثناء المواد التي تم بيعها. وقد استرد المدّعي جزءا من البضائع لبيعها لزبائن آخرين. وواصل المدّعي

المطالبة بثمن بقية طلبات الشراء، وانتهى به الأمر إلى مباشرة دعوى المطالبة بالسداد أمام المحكمة. وفي هذا الإطار، طالب المدّعي بتعويضات أيضاً عما فاته من ربح في البضائع التي أعاد بيعها المدّعى عليه وعن جهوده الإضافية. وبدعوى مقابلة، طالب المدّعى عليه أيضاً بتعويضات عن الأضرار.

وقد لاحظت المحكمة أن أخطاء التسليم والفواتير التي تعرَّض لها المدّعى عليه كبيرة بالقدر الكافي للقضاء على علاقة تجارية إيجابية ناشئة حديثاً، ولكن هذه الأخطاء شائعة لدى المورّدين وكان على الزبون المحنّك أن يجد الوسائل الكفيلة بوقاية نفسه من مشاكل من هذا القبيل. ومن ثم خلصت المحكمة، بموجب المادة ٧٣ (١) من اتفاقية البيع، إلى أن المدّعى عليه لا يجوز له أن يتخلص من العقد وأنه يظل مدينا بثمن البيع.

وبناءً على المادة ٧٨ من اتفاقية البيع، منحت المحكمة المدّعي فوائد على المتأخّرات. ويُقرّر مبلغ تلك الفوائد حسب القانون المطبّق وفقاً للقانون الدولي الخاص السويسري.

القضية ٨٨١: المواد ٣ (٢) من اتفاقية البيع

سويسرا: Handelsgericht des Kantons Zürich (المحكمة التجارية لكانتون زيوريخ)؛
HG000120/U/zs
٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢
الأصل بالألمانية
نشرت بالألمانية: CISG-online.ch. No. 726
الترجمة الإنكليزية: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/020709s1.html
الخلاصة بالألمانية: Revue suisse de droit international et européen (RSDIE) 1/2003, p. 102
http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/726.htm

خلاصة من إعداد توماس م. مايير

طلب المدّعى عليه الألماني شراء مرفق لفصل النفايات من المدّعي، المقيم في سويسرا. وكان العقد يتعلق بتصميم المرفق وتسليمه وتركيبه وبدء تشغيله.

وفي هذه القضية، قرّرت المحكمة أن موضوع المنازعة، وفقاً للمادة ٣ (٢) من اتفاقية البيع، لا يندرج في نطاق التطبيق الموضوعي لاتفاقية فيينا.

وأوردت المحكمة الأسباب التي استندت إليها في قرارها مبيّنة أن أعمال التركيب والتكييف والتدريب وما يشابهها من العمليات الأخرى المنصوص عليها في العقد تشكّل جزءاً أساسياً

من تنفيذ الخدمات المتفق عليها. ووفقا لرأي المحكمة كان لا بد من القبول بالاجتهاد القانوني في أن اتفاقية البيع لا تطبّق على عقود تسليم مرفق جاهز كلياً، والتي تشكّل تشابكاً بين التزامات المشاركة والمساعدة على أساس المعاملة بالمثل أكثر مما هي علاقة تبادل سلعة مقابل المال.

القضية ٨٨٢: المواد [٧ (٢)، و٢٥]، و٣٥، و[٤٥ (١)، و٤٨ (١)، و٤٩ (١)، و[٥٣]، و٥٨، و[٧٤]، و٧٨ من اتفاقية البيع

سويسرا: Handelsgericht des Kantons Aargau (المحكمة التجارية لكانتون آرغوفي)؛
OR.2001.00029
٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
الأصل بالألمانية
نشرت بالألمانية في: CISG-online.ch. No. 715
الترجمة الإنكليزية: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/021105s1.html
الخلاصة بالألمانية: Revue suisse de droit international et européen (RSDIE) 1/2003, p. 103; Internationales Handelsrecht (IHR) 4/2003, p. 160
http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/715.htm
خلاصة من إعداد توماس م. مايير

طلب المدّعى عليه، وهو مؤسسة مسجّلة في ألمانيا تملك الحقوق التسويقية المتعلقة بمناسبة ألمانية لسباق السيارات، شراء ثلاثة أقواس نصر قابلة للنفخ تحمل شعاراً إعلانياً تم تحديده بناءً على طلب المدّعي، وهو شركة مقرها في كانتون آرغوفي السويسري.

في اليوم الأول من السباقات، إنهار أحد الأقواس الثلاثة. فطالبت إدارة السباقات بتفكيك كل أقواس النصر. وفي اليوم نفسه، وجّه المدّعى عليه إشعاراً بالعيوب إلى المدّعي الذي ردّ على ذلك بعد يومين. وبعد حوالي أسبوعين، أعلن المدّعى عليه فسخ العقد.

وفي هذه القضية، تكون المحكمة التي رُفعت إليها الدعوى مختصة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اتفاقية بروكسيل-لوغانو. ومنحت المحكمة المدّعي الحق في الحصول على ثمن البيع المتفق عليه بكامله بالإضافة إلى فائدة على المتأخرات منذ تاريخ استحقاق التسديد المستحق. فتذرّع المدّعى عليه معيباً بعدم المطابقة في البضائع بالمعنى المقصود في المادة ٣٥ من اتفاقية البيع، إذ لم تفِ الأقواس بالغرض المتفق عليه، أي استعمالها كشاخصة لأغراض الإعلان قرب دروب سباق

السيارات وفوقها. غير أن المحكمة خلصت إلى الاستنتاج بأن المدّعى عليه لا يحق له، مع ذلك أن يفسخ العقد، بما أن المادة ٤٩ (١) من اتفاقية البيع تقتضي لذلك مخالفة جوهرية للعقد. إلا أنه ليس هناك ما يسوغ هذا الإخلال الجوهري وإلا لكان من الممكن إصلاح العيب، وهو ما كان من شأنه أن يمكّن من استخدام الأقواس بمناسبة سباقات لاحقة.

ومع أن المدّعي قدّم مطالبات تعويضية، فإنه لم يقدم تفاصيل بشأنها واحتفظ بحق المطالبة بها في إجراءات لاحقة. ووفقاً للمادة ٧٨ من اتفاقية البيع، يتأتى عن ثمن البيع المستحق فوائد على المبالغ المتأخر تسديدها اعتباراً من التاريخ المقرر بناءً على المادة ٥٨ من اتفاقية البيع. ويتم تحديد معدل الفائدة حسب القانون الوطني.

القضية ٨٨٣: المواد ٣٣ (ج)، و٤٧ (١)، و٤٩ (١) (ب)، و٧١ (١)، و[٧٤] من اتفاقية البيع

سويسرا: Kantonsgericht von Appenzell Ausserrhoden (محكمة كانتون أبنزل رود-الخارجية)؛ 433/02

١٠ آذار/مارس ٢٠٠٣

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية في: CISG-online.ch. No. 852

ترجمة بالإنكليزية في: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/030310s1.html

الخلاصة بالألمانية: Internationales Handelsrecht (IHR) 6/2004, p. 254 ff.

http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/852.pdf

خلاصة من إعداد توماس م. مايير

في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أبرم المدّعي الألماني والمدّعى عليه، ومقره في سويسرا، عقد بيع يتعلق بآلة كانت تُستعمل لدى شركة ثالثة حتى بداية آذار/مارس ٢٠٠٢. وبلغ سعر البيع المتفق عليه ٠٠٠ ١٥ يورو يجب دفعه قبل ١٤ يوماً من تسليم الآلة. وكان يجب إخطار المشتري بالتاريخ المحدد لحيازة الآلة خلال الأيام التي تعقب ذلك. ورغم طلبات متكررة من المدّعي، لم يبيّن المدّعى عليه قط تاريخاً لهذه الحيازة. وبعد انقضاء الأجل الإضافي الأخير الذي حدده المدّعي، رفع إلى المحكمة المختصة دعوى للحصول على تعويضات وطالب بدفع حوالي ٠٠٠ ٧ يورو، تعويضاً عن الخسارة التي لحقت به من جراء إعادة بيع الآلة لزبون تركي.

وقد ارتأت المحكمة أنه، وفقاً للمادة ٧١ (١) من اتفاقية البيع، يحق للمدّعي أن يؤجل تنفيذ التزامه بدفع ثمن البيع. وبموجب المادة ٣٣ (ج) من اتفاقية البيع، رأت المحكمة أيضاً أنه كان ينبغي للمدّعى عليه أن يحدد تاريخاً لتسليم الآلة لا يتجاوز بداية شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وبموجب المادة ٤٩ (١) (ب) من اتفاقية البيع، يحق للمدّعي، بعد أن حدد أجلاً إضافياً لتنفيذ العقد بالمعنى المقصود في المادة ٤٧ (١) من اتفاقية البيع، دون جدوى، أن يفسخ العقد بتاريخ ٢٩ نيسان/أبريل، ويمكن له أن يطالب بالتعويض عن خسارته. إلا أن المحكمة رأت أنه ليست هناك أدلة كافية على الخسارة التي يدعيها المدّعي. ولهذا السبب، رفضت المحكمة المطالبة في نهاية المطاف.

القضية ٨٨٤: المواد [٧ (٢)، ٢٦]، و٣٨ (١)، و٣٩ (١)، و[٤٥]، و٤٩ (١) (أ)، و٥٠ من اتفاقية البيع

سويسرا: Obergericht des Kantons Luzern (المحكمة العليا لكانتون لوسرين)؛ 11 01 73
١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣

الأصل بالألمانية

نشرت بالألمانية في: CISG-online.ch. No. 849

الخلاصة بالألمانية: Revue de la société des juristes bernois (RJB) 2004, p. 704 ff.

http:://www.lu.ch/download/gerichte/entscheide/11_01_73.pdf

خلاصة من إعداد توماس مايير

رفع المدّعي الألماني دعوى على المدّعى عليه، الذي مقره في سويسرا، لدفع ثمن بيع آلة لتنظيف المنسوجات. ورفض المدّعى عليه دفع الثمن وأعلن أنه فسخ عقد البيع بسبب العيوب الموجودة في البضاعة موضوع البيع.

وبتّت المحكمة في مسألة المقتضيات التي يجب أن يستوفيها إعلان فسخ العقد بالمعنى المقصود في المادة ٤٩ (١) (أ) من اتفاقية البيع. وخلصت المحكمة إلى أن المقتضيات غير مستوفاة في هذه الحالة.

وبتّت المحكمة أيضاً في حساب الفترات الزمنية بالمعنى المقصود في المادتين ٣٨ (١) و٣٩ (١) من اتفاقية البيع. وفي القضية قيد النظر طبّقت المحكمة فترتي أسبوع واحد وشهر واحد على التوالي وتبيّنت أنه تمت مراعاة هاتين الفترتين.

وحمّلت المحكمة المدّعى عليه عبء إثبات العيوب. وأكّدت المحكمة الفيدرالية السويسرية، التي كانت قد نظرت في القضية فيما بعد، هذه النتيجة ولكن على أساس تحليل آخر (ATF 130 III 258) وبعد التمحيص، أقرّت المحكمة عيباً واحداً. بيد أن هذا العيب، في نظر المحكمة، لم يؤد إلى خسارة في قيمة السلعة موضوع البيع. وعليه، رفضت المحكمة مطالبة المدّعى عليه التبعية بشأن تخفيض ثمن البيع (المادة ٥٠ من اتفاقية البيع) وكسب المدّعي كامل دعواه لدفع سعر البيع.

القضية ٨٨٥: المواد ١ (١) (أ)، و[٧ (٢)، و٣٥] و٣٩ (١) من اتفاقية البيع

سويسرا: المحكمة الفيدرالية؛ 4C.198/2003

١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣

الأصل بالألمانية

نُشرت بالألمانية في: Recueil officiel des Arrêts du Tribunal fédéral, ATF 130 III 258 (www.bger.ch/fr/index/juridiction/jurisdiction-inherit-template/jurisdiction-recht/jurisdiction-recht-leitentscheide1954.htm); cisg-online.ch, No. 840

الترجمة بالفرنسية في مجلة: La Semaine judiciaire 1/La Semaine judiciaire 1/2004, p. 505 ff.

ترجمة بالإنكليزية في: http://cisgw3.law.pace.edu/cases/031113s1.html

الخلاصة بالألمانية: Pratique juridique actuelle (PJA), 12/2004, p. 1472 ss.; Revue Suisse de droit international et européen (RSDIE) 1/2005, p. 116 ss.; Internationales Handelsrecht (IHR) 5/2004, p. 215 ss.; Revue Suisse de Jurisprudence (RSJ), 12/2005, p. 291 s.; Revue de la Société des juristes bernois (RJB) 8/2008, p. 638 ss. http://www.globalsaleslaw.com/content/api/cisg/urteile/840.pdf

الخلاصة من إعداد إيتيين هنري

نشأت المنازعة من معاملة تتعلق ببيع آلة مستعملة لغسل الملابس من شركة B & Co التي يقع مقرها في سويسرا، لشركة A.GmbH، التي مقرها في ألمانيا. وتم تسليم الآلة في تموز/يوليه ١٩٩٦. وفي رسالتين وجهتا في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أبلغ المشتري عن عدة عيوب لم يقم البائع بإصلاحها. ولما طالب البائع أمام المحكمة بثمن بيع الآلة، رفض المشتري دفع الثمن مدّعياً أنه في حلّ من التزاماته التعاقدية بعد فسخ العقد نتيجة لعيوب السلعة المبيعة.

وإذ أكّدت المحكمة الفيدرالية جواز تطبيق اتفاقية البيع على المنازعة بموجب مادتها ١ (١) (أ)، اعتبرت أن الإشعار بالعيوب كان كافياً بالمعنى المقصود في المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع، إذا أوضح بالتحديد طبيعة عدم مطابقة البضائع لما هو متفق عليه في غضون أجل معقول اعتبارا من ملاحظة العيوب. ولا تقتضي المادة ٣٩ (١) وصفاً أكثر تحديداً. وازدادت هذه الحجة قوة بحلول عهد الاتصالات الإلكترونية، لأنها تمكّن البائع من طرح أسئلة على المشتري إذا رغب في الحصول على توضيحات أكثر تحديدا حول طبيعة العيب. وليس من الضروري، على وجه الخصوص، أن يقدم المشتري وصفاً لأسباب المشاكل المتعلقة بتشغيل آلة، حيث يكفي وصف الأعراض.

وبتّت المحكمة أيضاً بشأن مسألة عبء الإثبات. وهي مسألة تندرج ضمن المسائل التي تتناولها اتفاقية البيع. بيد أن اتفاقية البيع لا تحتوي على قاعدة صريحة بشأن عبء الإثبات. ولا بد من سدّ هذه الثغرة بتطبيق المبادئ العامة التي تشكّل أساس الاتفاقية. ومن هذه المبادئ التسليم بأن على كل واحد من الطرفين أن يثبت الشروط الأساسية الفعلية للنص القانوني المؤاتي له. ومن ثم فإن الطرف الذي يطالب باستثناء يلزمه من حيث المبدأ أن يثبت استيفاء شروط التطبيق. وبناء على مبدأ عام آخر، إذا كان أحد الطرفين يعرف الوقائع ذات الصلة بمجال معين على نحو أفضل من الطرف الآخر، فيجب على الطرف الذي يمارس السيطرة على المجال أن يثبت هذه الوقائع.

ووفقا للمبدأ القائل بأن على أحد الطرفين أن يثبت استيفاء شروط تطبيق نص قانوني مؤات له، يجب على البائع الذي يطالب بثمن البيع أن يثبت أن تسليم البضائع تم وفق العقد، ويجب على المشتري الذي له مطالب مخالفة (مثل فسخ العقد أو تخفيض السعر)، بحجة مخالفة العقد، أن يثبت وجود هذه المخالفة. ومن ثم فإنه، اتساقاً مع المبدأ المذكور، يتعين على الطرفين إثبات الامتثال لشروط العقد أو عدم الامتثال لها. ولأن المسألة هنا لا تتعلق بتطبيق الاستثناء من القاعدة، فيجب تحديد توزيع عبء الإثبات المتعلق بمطابقة البضائع للعقد من وجهة نظر إلى مدى مقاربة أدلة الإثبات. وعملاً بهذا المبدأ، يجب فحص ما إذا تم دخول الآلة تحت سيطرة المشتري. ويجب على المشتري الذي قبل الآلة من دون أن يشتكي من حالتها أن يقيم الدليل على مخالفة العقد إذا أراد أن يستمد حقوقا من ذلك.